

محاضرة في القانون الدولي العام
السنة الثانية تحضيري.
الأستاذ: لطفي خياري.

المحاضرة الثانية: حصة 15 أبريل 2020.
المحور الخامس: مصادر القانون الدولي.

لقد نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن: «وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي تُرفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي وهي تُطبق في هذا الشأن:

أ. الاتفاقيات الدولية العامة و الخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب. العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة

د. أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، و يعتبر هذا أو ذلك مصدرًا احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59».

و يتضح من خلال هذه المادة أن المصادر الرسمية للقانون الدولي العام هي الاتفاقيات الدولية و العرف الدولي و مبادئ القانون العامة و أما أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين فتبقى من المصادر الاحتياطية أو المساعدة للقانون الدولي العام.

المصادر الرسمية للقانون الدولي العام.

فالمصادر الرسمية هي كل من الاتفاقيات الدولية و العرف الدولي و المبادئ القانون العامة.

أولاً: المعاهدات (الاتفاقات الدولية).

لقد اختلفت تعاريف المختصين في القانون العام بالنسبة للمعاهدات الدولية، فعرفها (علي أبو هيف) بأنها: «تعدّها الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية و تحديد القواعد التي تخضع لها هذه

العلاقة»، و عرفها (محمد عزيزي شكري) بأنّها: «اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدولية من شأنه أن ينشئ حقوقاً و التزامات متبادلة في ظل القانون الدولي».

و تعرف الفقرة (أ) من المادة الثانية من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 كلمة معاهدة أنّها: «اتفاق بين دولتين أو أكثر، كتابة و تخضع للقانون الدولي سواءً تمت في وثيقة واحدة أو أكثر و أيّاً كانت التسمية التي تُطبق عليه».

و يتضح من خلال هذا التعريف أنّ المعاهدة الدولية هي اتفاق مكتوب بين أشخاص القانون الدولي، بهدف ترتيب آثار قانونية وفقاً لقواعد القانون الدولي العام.

و من خلال هذا يمكن القول إنّ من شروط المعاهدة:

أ. أن يكون الاتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، و بالتالي لا يُعتبر من قبيل الاتفاقات الدولية، الاتفاقات المبرمة بين طرفين أحدهما ليس من أشخاص القانون الدولي.

ب. المعاهدة هي اتفاق مكتوب، و أكدته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، في مادته 01/20.

ج. تخضع المعاهدة لقواعد القانون الدولي العام.

1. تصنيف المعاهدات.

هناك تصنيفات عديدة و مختلفة للمعاهدات، هناك تصنيف يعتمد على موضوع المعاهدة، و آخر على طريقة تنفيذها، و ثالث على تاريخ عقدها، و لكن لا يُعتد غالباً بهذه التصنيفات، و إنما يُعتد بتصنيفين اللذان يتمتعان بفائدة منهجية: تصنيف ذو طابع مادي، و آخر ذو طابع شكلي:

الطابع الأول: هو التمييز بين المعاهدات التعاقدية Traités و المعاهدات الشارعة أو المُشرّعة، و هذا التمييز يعتمد على الوظائف القانونية التي تقوم بها المعاهدات، فإذا كان الغرض تحقيق عملية قانونية كانت المعاهدات تعاقدية، و إذا كان الغرض قواعد قانونية كانت المعاهدات شارعة.

أ. و من الأمثلة على المعاهدات التعاقدية: معاهدات التحالف، و المعاهدات التجارية، و معاهدات تعيين الحدود، و معاهدات التنازل عن الأقاليم... و في هذه المعاهدات تتعهد الدول بالقيام بالتزامات متبادلة، و تُعتبر هذه المعاهدات عقوداً ذات طابع موضوعي تولّد التزامات متبادلة تتحملها الدول المتعاقدة.

ب. و من الأمثلة على المعاهدات الشارعة: اتفاقيات مؤتمر لاهاي لعامي 1899 و 1907، و ميثاق عصبة الأمم لعام 1919، و ميثاق الأمم المتحدة لعام 1954، و تتوخى هذه المعاهدات وضع قاعدة قانونية، و تتميز بوجود تماثل و انسجام بين إرادات الموقعين عليها.

الطابع الثاني: هو التمييز بين المعاهدات الثنائية و المعاهدات الجماعية، و توصف المعاهدات الجماعية أحياناً بأنها متعدّدة الأطراف، و التمييز هنا قائم على ناحية شكلية تتعلّق بعدد الدول المشاركة في المعاهدة، و من الأمثلة: معاهدة فرساي لعام 1919 التي وقّعتها 28 دولة، و ميثاق الأمم المتحدة الذي وقّعه 51 دولة، و اتفاقية جنيف لعام 1949 حول حماية ضحايا الحرب التي وقّعتها 124 دولة، و معاهدة موسكو لعام 1963 حول الحظر الجزئي للتجارب النووية التي وقّعتها 105 دول.

2. إبرام المعاهدات الدولية.

تمر عملية إبرام المعاهدات الدولية بعدة إجراءات قد تكون مطلوبة كلها لإتمام إبرام المعاهدة، و قد يكتفي ببعضها فقط، و هذه الإجراءات تتمثل أساساً في المفاوضة، التحرير، التوقيع، التصديق، التسجيل، و لكن قبل التطرق إلى هذه المراحل يجب معرفة ما هي السلطات المختصة و المؤهلة لإبرام المعاهدات الدولية.

أ. السلطات المختصة بإبرام المعاهدة الدولية و القانون الواجب التطبيق عليها.

هناك اختلاف بين الفقهاء بخصوص تحديد الأجهزة المختصة بإبرام المعاهدات الدولية، فهناك من يرى أنّ القانون الدولي هو الذي يحدد تلك الأجهزة، و هناك من يرى أنّ القانون الداخلي هو من يحدد ذلك، و الحقيقة أنّه لا توجد قاعدة عامة صريحة في هذا الصدد، و وفقاً للفقرة الأولى من المادة السابعة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات: «يعتبر الشخص ممثلاً للدولة من أجل اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه أو من أجل تعبير عن رضا الالتزام بالمعاهدة في إحدى الحالتين التاليتين:

الأولى: إذا أبرز وثيقة التفويض الكامل المناسبة، أو

الثانية: إذا بدا من تعامل الدول المعنية أو من ظروف أخرى أنّ نيتها انصرفت إلى اعتبار ذلك الشخص ممثلاً للدولة من أجل هذا الغرض و ممنوحاً تفويض كامل».

و عدت الفقرة الثانية من المادة السابعة الأشخاص الذين لهم الصفة التمثيلية لدولهم بحكم وظائفهم، و دون حاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكامل و هي:

«يعتبر الأشخاص التالون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، و دون حاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكامل:

أ. رؤساء الدول، و رؤساء الحكومات، و وزراء الخارجية من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة.

ب. رؤساء البعثات الدبلوماسية من أجل اعتماد نص المعاهدة بين الدولة المعتمدة و الدولة المعتمدين لديها.

ج. الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى هيئاتها من أجل اعتماد نص المعاهدة في ذلك المؤتمر أو المنظمة أو الهيئة».

و للتذكير، فإنه إذا قام شخص لا يمكن اعتباره بموجب المادة السابعة مخولاً لتمثيل الدولة، فلا يمكن لتصرفه المتعلق بعقد المعاهدة أي أثر قانوني ما لم تجزه تلك الدولة، و نصت المادة الثامنة على ما يلي من نفس الاتفاقية: «لا يكون للتصرف المتعلق بعقد المعاهدة الذي قام به شخص لا يمكن اعتباره بموجب المادة 7 مخولاً لتمثيل الدولة لذلك الغرض أي أثر قانوني ما لم تجزه تلك الدولة».

المحور السادس: مراحل إبرام المعاهدات الدولية.

تمر المعاهدة بعدة مراحل تتمثل في خمس مراحل و هي:

1. مرحلة المفاوضات.

يُقصد بها تبادل وجهات النظر المبدئية بين الأطراف الراغبة في إبرام المعاهدة الدولية من أجل محاولة الوصول إلى اتفاق فيما بينها بشأن مسألة معينة من المسائل، و تنتهي المفاوضات بإقرار المفاوضين لمشروع المعاهدة.

و تجري المفاوضات حول المعاهدة بين أشخاص يطلق عليهم اسم: المندوبين أو الممثلين أو المفاوضين و هم يزودون بوثائق تمنحهم الصلاحيات المطلقة Les pleins pouvoirs و تسمى التفويض، و يقدم المندوب تفويضه أي وثيقة صلاحياته إلى السلطة التي يتفاوض معها، و يتأكد كل متفاوض من حيادية المتفاوضين الآخرين هذه الوثيقة، و كما تمت الإشارة سابقاً هناك أشخاص يستثنون من وثيقة التفويض بحكم وظيفتهم.

و تبدأ المفاوضات عادة بدعوة توجهها إحدى الدول لدولة أخرى أو أكثر، و قد تكون الدعوة مصحوبة بمشروع معاهدة مقترحة أو قد تكون مجرد دعوة لتبادل وجهات النظر حول موضوع تتم المفاوضات على أساسه.

2. مرحلة تحرير المعاهدة La Rédaction du Traité.

إذا أدت المفاوضات إلى اتفاق وجهات النظر، سجل هذا الاتفاق في مستند مكتوب يوقع عليه ممثلو الدول المتعاقدة، و يتم تحرير المعاهدة بلغتين أو أكثر إذا دعت الحاجة لذلك مع إعطاء الأفضلية إلى لغة معينة للاعتماد عليها في التفسير و تطبيق المعاهدة عند حصول نزاع بسببها، كما يمكن إعطاء نفس المرتبة و الأهمية إلى كل من هذه اللغات في تفسير النصوص و فهم معانيها كما هو الشأن بالنسبة للأمم المتحدة حيث تتمتع كل النسخ الصادرة عنه باللغات التالية: الإنجليزية و الفرنسية و الإسبانية و الروسية و الصينية، بنفس القيمة و القوة الملزمة، أو بلغة واحدة، فمثلاً إذا كانت المعاهدة بين دول عربية فيتم تحرير المعاهدة باللغة العربية دون حاجة إلى لغة أخرى.

و تنقسم المعاهدة إلى ثلاثة أقسام، هي:

أ. الديباجة Preamble.

و تشمل الديباجة على بيان بأسماء الدول المتعاقدة أو بأسماء رؤسائها أو على بيان أسماء المفوضين عن الدول المتعاقدة و صفاتهم و وثائق تفويضهم، و قد عرفت المادة 1/2 ج من قانون فيينا لسنة 1969 التفويض بأنه: «يعني الوثيقة الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة و التي تعين شخصاً أو أشخاصاً لتمثيل الدولة في المفاوضات، أو في اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه، أو في التعبير عن رضا الدولة بالالتزام به أو في القيام بأي تصرف آخر يتعلق بالمعاهدة».

كما قد تشمل أيضاً على بيان الأسباب و البواعث التي دعت الدول المتعاقدة إلى إبرامها، كما تشتمل على الأسانيد القانونية التي تم الاستناد إليها لإبرامها.

و في الديباجة يتم إذاً عرض أسماء الأطراف المتعاقدة و يتم ذلك باستخدام أحد الأساليب التالية:

● تعداد الدول المتعاقدة حسب الحروف الأبجدية: و رغم أن هذا الأسلوب هو الأكثر منطقاً و موضوعية نظراً لأن الدولة هي التي تلتزم بالمعاهدة فإن استخدامه لا يتم بشكل كبير، و من بين المعاهدات التي استخدمت هذا الأسلوب معاهدات الصلح لفرساي (1919) و اتفاقيات فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية (1961) و العلاقات القنصلية (1964).

● تعداد أسماء رؤساء الدول: و يعود هذا الأسلوب في أصله التاريخي إلى المفهوم القديم الذي كان قائماً على الخلط بين شخص الحاكم و شخصية الدولة *État Patrimonial* التي يمثلها.

و قد بقي هذا الأسلوب معمولاً به حتى في وقتنا الحاضر نذكر من هذه الحالات: اتفاقية لاهاي (1899) و (1907) و ميثاق بريان-كيلوج Briand-Kellog (باريس 1928)، و ميثاق جامعة الدول العربية (1945/03/22).

● تعداد حكومات الدول الموقعة: و تقضي هذه الطريقة ببيان أسماء حكومات الدول الموقعة، و تستخدم في المعاهدات الثنائية التي قد لا تكتسي أهمية سياسية خاصة أو تبرم من طرف الحكومات الواقعية *Gouvernement de facto* و مثال ذلك أن أكثر المعاهدات التي أبرمتها فرنسا بين تاريخي 1944/09/01 و 1947/01/01 قد وقعت باسم حكومة الجمهورية الفرنسية، كما نجد أن نظام مجلس أوروبا *Conseil de l'Europe* الذي أنشأ بمدينة ستراسبورغ في 1949/05/05 قد انتهج نفس الطريقة.

● الإشارة إلى ما يفيد لإبرام المعاهدة بين الشعوب نفسها: غير أن استخدام هذا الأسلوب يُعتبر نادراً جداً لأن الشعوب ليست أشخاصاً مباشرة للقانون الدولي العام، غير أن ميثاق الأمم المتحدة قد حرر بهذا الشكل الفريد من نوعه ربما ليكتسب أهمية معنوية كبرى عندما نص بهذه العبارة: «نحن شعوب الأمم المتحدة و قد آلينا على أنفسنا أن نتخذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على

الإنسانية مرتين أحياناً يعجز عنها الوصف»، غير أن الميثاق استدرك الأمر بعد ذلك و نص على أن ميثاق قد أبرم بين حكومات الدول الموقعة.

هذا و تضم الديباجة إلى جانب ذلك عرضاً للأسباب Exposé des motifs التي دفعت الأطراف إلى إبرام المعاهدة، و كذا موضوعها و الأهداف التي ترمي إليها الدول الموقعة من خلال هذا الاتفاق.

ب. صلب المعاهدة (جسم المعاهدة أو المنطوق) Le Dispositif.

و يسمى كذلك بالمتن و هو عبارة عن مواد مدرجة في هذا الإطار بحيث تتضمن الأحكام التي تم الاتفاق عليها، و كثيراً ما تُقسم هذه المواد إلى أبواب و فصول، و قد يكون عدد المواد مرتفعاً، منها على سبيل المثال: معاهدة فرساي اشتملت على 440 مادة، و اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار اشتملت على 320 مادة، و ميثاق الأمم المتحدة اشتمل على 111 مادة.

ج. الأحكام الختامية Clauses finales.

و يذكر فيها تحديد كيفية دخولها حيز النفاذ، و كيفية تفسيرها و تعديلها، و الانسحاب منها... إلخ، و قد يلحق بالمعاهدة في بعض الأحيان ملاحق تتضمن بعض الأحكام التفصيلية أو تنظيم بعض المسائل الفنية.

كما أنه يرفق بالمعاهدة في بعض الأحيان ملاحق تستهدف إيضاح التفاصيل ذات الطابع الفني، و تعتبر هذه الملاحق جزء لا يتجزأ من المعاهدة و تتمتع بنفس قيمتها القانونية مثال ذلك اشتملت معاهدة فرساي على 18 ملحقاً.

3. التوقيع Signature.

و بعد الاتفاق على صيغة مشروع المعاهدة يقع التوقيع في نهاية المعاهدة بكتابة الاسم الكامل لمندوب Délégué كل دولة، و هو يحدّد إرادة الدولة تجاه المعاهدة و لا يضيفي على نص المعاهدة صفة الإلزام، إذ أن المعاهدة لا تكتسب مبدئياً قوة تنفيذية إلا بعد التصديق عليها، أما إذا نصت أو اتفقت الأطراف على اعتبار المعاهدة ملزمة بمجرد التوقيع عليها بالأحرف الأولى.

و بالرغم من أن المعاهدة تصبح نهائية و ملزمة بالتصديق و التسجيل إلا أن اتفاقية فيينا أقامت أثاراً قانونية ملزمة للأطراف في حالة اتفاهم على اعتبار التوقيع يؤدي إلى الالتزام بالمعاهدة أو نصت المعاهدة نفسها على ذلك.

و هذا نصت المادة 12 من الاتفاقية عن ذلك، حيث جاءت على النحو التالي:

«1. تعبر الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة بتوقيعها من قبل ممثلها في إحدى الحالات الآتية:

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر؛ أو

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر؛ أو

(ج) إذا بدت نية الدولة المعينة في إعطاء التوقيع هذا الأثر من وثيقة التفويض الكامل الصادرة لممثلها أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

2- لأغراض الفقرة الأولى:

(أ) يشكل التوقيع بالأحرف الأولى على نص المعاهدة توقيعاً على المعاهدة إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك؛

(ب) يشكل التوقيع بشرط الرجوع إلى الحكومة من قبل ممثل الدولة توقيعاً كاملاً على المعاهدة إذا أجازت دولته ذلك.»

يمكن تلخيص الحالات التي يمكن للتوقيع أن يجعل المعاهدة ملزمة و نافذة Exécutoire في الحالات التالية:

- كما هو الحال بالنسبة للاتفاقات ذات الشكل المبسط (البروتوكول).

- بالنسبة للمعاهدات التي تنص صراحة على نفاذها من تاريخ التوقيع عليها.

- بالنسبة للمعاهدات التي يستفاد من نية أطرافها رغبتهم في إعطاء التوقيع مثل ذلك الأثر.

- بالنسبة للمعاهدات التي لا ينص فيها صراحة على وجوب التصديق.

أما في غير هذه الحالات فقد اختلف الفقه في تحديد أثر التوقيع على المعاهدة، فهناك وجهات نظر مختلفة حول هذه المسألة.

الرأي الأول: يرى أن التوقيع يفيد أن الدولة الموقعة *État Signataire* قد انتهت إلى اتفاق كامل مع الدول الأخرى الموقعة على المعاهدة و من ثم يجوز اعتبار المعاهدة صحيحة و ملزمة قبل أن يتم التصديق عليها.

الرأي الثاني: يمنح للتوقيع أثراً محدوداً تتمثل في التزام الدولة الموقعة بعدم رفض التصديق على المعاهدة دون مبرر معقول و إلاً اعتبرت مسؤولة دولياً.

الرأي الثالث: و هو الرأي السائد في هذا الإطار إذ يتمثل في أن التوقيع ليس من شأنه إلزام الدولة الموقعة بأحكام المعاهدة، إن كل الأثر الذي يترتب على التوقيع يتمثل في اعتماد النص النهائي للمعاهدة الذي تمّ التوصل إليه، و الجدير بالملاحظة أنه إذا كان التوقيع على المعاهدة هو الإجراء المألوف بعد الانتهاء من تحريرها فقد كشف العمل الدولي عن استخدام إجراء آخر يسبق التوقيع على المعاهدة و يتمثل في التوقيع بالأحرف الأولى *Paraphe*، و يجري استخدام هذا الإجراء عادة في الحالات التالية:

- في الحالة التي لا تمنح فيها وثائق التفويض للمفاوض سلطة التوقيع علا المعاهدة فيلجأ إلى اتخاذ (اعتماد) إجراء على مسؤوليته يتجسد في التوقيع بالأحرف الأولى.

- في الحالة التي يتردد فيها المفاوض حول إعطاء موافقته النهائية على نص المعاهدة فيقرر التوقيع بالأحرف الأولى حتى تتاح له فرصة الرجوع إلى دولته أو وصوله خطاب من قبل دولته قبل التوقيع النهائي على المعاهدة.

فإذا تقرّر بعد ذلك التوقيع النهائي على المعاهدة فإنّ هذا التوقيع يتم بأثر فوري أي من تاريخ حصوله و ليس بأثر رجعي، و هكذا يتضح أنّ التوقيع بالأحرف الأولى لا يعتبر توقيعاً نهائياً المعاهدة ما لم تتفق الأطراف المعنية على إعطائه مثل ذلك الأثر، و الجدير بالذكر أنّ هناك أنواعاً من المعاهدات لا يلزم التوقيع عليها كما هو الحال بالنسبة للمعاهدات التي يجري إقرارها في نطاق المنظمات الدولية ذلك أنّه بعد الموافقة على تلك المعاهدة عن طريق التصويت فإنّه يجري عرضها بعد ذلك مباشرة للتصديق عليها.

بالتوفيق.